

دروس في علم الأصول

[175] تبعية الدلالة الالتزامية للمطابقة عرفنا ان الامارات حجة في المدلول

المطابق والممدول الالتزامي معا، والممدول الالتزامي تارة يكون مساويا للممدول المطابق، واخرى يكون اعم منه، ففي حالة المساواة إذا علم بان المدلول المطابق باطل فقد علم بطلان المدلول الالتزامي ايضا، وبذلك تسقط الامارة بكلا مدلوليها عن الحجية، واما إذا كان اللازم اعم وبطل المدلول المطابق، فالممدول الالتزامي يظل محتملا، ومن هنا يأتي البحث التالي: وهو ان حجية الامارة في اثبات المدلول الالتزامي هل ترتبط بحجيتها في اثبات المدلول المطابق أو لا ؟ فالارتباط يعني انها إذا سقطت عن الحجية في المدلول المطابق للعلم ببطلانه مثلا، سقطت ايضا عن الحجية في المدلول الالتزامي وهو معنى التبعية، وعدم الارتباط يعني ان كلا من الدلالة المطابقة والدلالة الالتزامية حجة ما لم يعلم ببطلان مفادها بالخصوص، ومجرد العلم ببطلان المدلول المطابق لا يوجد خلا في حجية الدلالة الالتزامية ما دام المدلول الالتزامي محتملا ولم يتضح بطلانه بعد. وقد يستدل على الارتباط بأحد الوجهين التاليين: الاول: ان الدلالة الالتزامية متفرعة في وجودها على الدلالة المطابقة، فتكون متفرعة في حجيتها ايضا. ويلاحظ على ذلك ان التفرع في الوجود لماذا يستلزم التفرع في الحجية ؟ أو لا يمكن ان نفترض ان كل واحدة من الدالتين موضوع مستقل للحجة بلحاظ كاشفيتها ؟ الثاني ان نفس السبب الذي يوجب سقوط الدلالة المطابقة عن الحجية، يوجب دائما سقوط الدلالة الالتزامية، فإذا علم مثلا بعدم ثبوت المدلول المطابق وسقطت بذلك حجية الدلالة المطابقة، فان هذا العلم بنفسه يعني العلم ايضا بعدم ثبوت المدلول الالتزامي، لان ما تحكي عنه الدلالة الالتزامية
